

شرح أخصر المختصرات للشيخ صالح سندي 34

صالح السندي

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد كنا تكلمنا في درس البارحة عن بعض مسائل كتاب الجنائز وان جر الحديث الى الكلام عن عيادة المريض المسلم - [00:00:00](#)

عرفنا الخلافة في حكمها لكن لم يتيسر الاشارة الى شئ مهم والفقهاء رحمهم الله يتناولون شيئا منه في كتبهم و من جملة اولئك اصحاب الامام احمد رحمه الله فانهم كانوا ينصون على بعض المسائل المتعلقة - [00:00:33](#)

باداب عيادة المسلم وعلى كل حال كتب الفقه كما انها تشتمل على ذكر الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية فانها تشتمل كذلك على جملة كبيرة من الاداب الشرعية والاخلاق المرعية فطالب العلم - [00:01:01](#)

الذي يدرس علم الفقه ينبغي عليه ان يلاحظ هذا وهذا وان يفيد من هذا وهذا بالنسبة لما ذكره الفقهاء رحمهم الله في اداب عيادة المسلم لاختيه المسلم اولا ذكروا انه يجمل به - [00:01:32](#)

ان يكون حسن الثياب طيب الرائحة مع عدم مبالغته في التطيب كي لا يؤذي هذا المريض لان مقصود عيادة المريض ادخال السرور والانس الى نفسي هذا المريض ومن جملة ذلك - [00:02:01](#)

ان يراه اخوه المريض في صورة حسنة وهيئة جميلة ورائحة طيبة فهذا مما ينبغي ان يراعيه هذا الذي يعود اخاه الامر الثاني وهو من الاداب المهمة بل من السنن النبوية - [00:02:28](#)

التي فرط فيها كثير من الناس وهو رقية المريض والدعاء له وهذا شئ كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث فيه متعددة بعض الناس وربما كثير منهم اذا عاد المريض لا يتفطن الى مثل هذا الامر - [00:02:54](#)

مع انه قد يكون سببا للشفاء كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيما خرج احمد وابو داود وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم في من يقول سبعا عند اخيه المسلم اذا عاده ولم يكن قد حضر اجله - [00:03:22](#)

ويقول اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يشفيك سبع مرات هذا من اسباب الشفاء المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا رقاها ودعا له وربما مسح بيمينه عليه الصلاة والسلام عليه - [00:03:44](#)

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زار مريضا مسح عليه بيمينه وقال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما - [00:04:08](#)

كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عاد مريضا قال لا بأس ظهور ان شاء الله وهذا خرجه الامام البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره اذا هذا من الامر الذي - [00:04:26](#)

ينبغي ان يحرص عليه الامر الثالث من الاداب التي ينبغي ان تلاحظ في عيادة المريض ان ليحسن اختيار الوقت الذي يزور فيه هذا المريض حتى لا يكون سببا لاذيته واصحاب الامام احمد رحمه الله - [00:04:48](#)

نصوا على انه ينبغي ان يعود اذا اراد ان يعود بكرة او عشيا. يعني في اول النهار او في اخر النهار وقالوا لا ينبغي ان يعود في وسط النهار. لانه قد يكون وقت راحة - [00:05:15](#)

والذي يبدو والله اعلم ان مثل ذلك يختلف باختلاف الازمنة واختلاف الامكنة كما انه يختلف باختلاف المرضى انفسهم وما يناسبهم فينبغي على الانسان ان يلاحظ الوقت المناسب الذي يزور فيه المريض - [00:05:40](#)

الامر الرابع ان يجلس عند رأسه ان امكنه ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا جلس عند رأسه ان

تيسر ايضا من الاداب ما - [00:06:02](#)

نظمه الناظم في قوله حسن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كمثل اللحظ بالعين لا تبرمن عليا في مسائلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين هذه اربعة اداب ايضا ينبغي ان تلاحظ - [00:06:23](#)

يقول حسن العيادة يوم بين يومين. يقولون زر غبا يعني لا تواصل الزيارة كل يوم فان هذا ربما يضجر المريض انما زر وغب يوم بعد يوم او ما شاكل هذا - [00:06:48](#)

ولا شك ان الفظيلة اه الكبرى انما هي للزيارة في المرة الاولى وما بعد ذلك لا شك ان آآ تلك الزيارة فيها فضيلة ولكنها دون الزيارة الاولى. وهذا هو الاصل - [00:07:10](#)

لكن قد يخرج عن ذلك في بعض الاحوال كأن يكون المريض يأنس بأخيه اه لمحبتته له ولاجل ان هذا المريض لاجل ان هذا الزائر يفاكهه حديثه شهى يدخل عليه السرور يضحكه - [00:07:33](#)

فهو يحب ان يزوره كل يوم فمثل هذا يلبي فيه رغبة هذا المريض ما امكن حسن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا كمثل اللحظ في العين كمثل اللحظ بالعين يقول لك لا تطل الجلوس عند المريض - [00:07:58](#)

لئلا تشق عليه وجاء عن الامام احمد رحمه الله كما في الانصاف للمرداوي انه ذكر ان العيادة بقدر الجلسة بين الخطبتين ولاجل ذلك قالوا عيادة المريض كجلسة الخطيب يقول الشاعر ادب الزيارة ان تكون مسلما - [00:08:23](#)

وتكون في اثر السلام مودعة قال ابن عبد البر رحمه الله افضل العيادة اخفها افضل العيادة اخفها وهذا ايضا يقال فيه انه الاصل وان كان آآ في بعض الاحوال تكون الاطالة عند المريض آآ شيئا محبوبا - [00:08:51](#)

عنده كان يكون هو الذي يطلب ذلك فمثل هذا يلاحظ فيه هذا الامر قال لا تبرمن مريضا او قال عليا في مسائلة يكفيك من ذاك تسأل بحرفين فيقول لك ان - [00:09:20](#)

الذي ينبغي لك الا تسأل عن حاله سؤال مستقص ومستخبر بدقة فربما كان هذا المريض لا يريد ان يخبر بعلمته فسل سؤالا ليس فيه تدقيق ولا استقصاء والمريض لا حرج عليه ان يخبر بعلمته على سبيل الاخبار لا - [00:09:46](#)

سبيل شكوى القدر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وا رأساه فمثل هذا لا حرج فيه ان شاء الله فهذه آآ ثلاثة اداب فيكون المجموع اه سبعة اداب فيكون المجموع سبعة اداب - [00:10:19](#)

ويضاف الى هذا الامر الثامن وهو ان لا يقول الا خيرا والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر كما في الصحيح قال اذا حضرتكم المريض او الميت المريض او الميت. فلا تقولوا الا خيرا - [00:10:43](#)

فان فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فينبغي على الانسان اذا زار اخاه او عادة لا يقول الا خيرا والمقصود كما ذكرت هو ان العيادة لاجل ايناس هذا المريض ولذلك لا يحسن نقل الاخبار السيئة - [00:11:06](#)

او اتجاره بما يؤلمه من كلام الناس انما اه الكلام الحسن والطيب هذا الذي ينبغي ان يكون والله عز وجل اعلم نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وانفعه وانفع به يا رب - [00:11:30](#)

قال الشيخ محمد ابن بدر الدين الالباني رحمه الله تعالى في كتاب اخصر مختصرات واذا مات تغميض عينيه وشد لحيه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه وجعله على سرير غسله متوجها - [00:11:55](#)

منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه. ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه. احسنت يقول رحمه الله واذا مات انتقلنا الان الى ذكر الاحكام المتعلقة ما بعد حصول الموت او عند حصول الموت - [00:12:15](#)

ما سبق كانت لحظاتي الاحتضار والان حصلت الوفاة نسأل الله ان يحسن ختامنا يقول رحمه الله واذا مات الموت خروج الروح من الجسد والروح اذا خرجت من الجسد فانها لا تفنى ولا تتلاشى - [00:12:42](#)

وانما تنتقل من حال الى حال واذا وضع الانسان في قبره فانها تعود اليه روحه لكنها اعادة مختلفة عن الاعداء التي كانت في الحياة

الديوية كيفية وكنه اخر الله عز وجل اعلم به - [00:13:09](#)

والروح لها في البدن خمس تعلقات دلت الادلة عليها اولا تعلق الروح بالبدن عند نفخ الملك الروح بامر الله عز وجل اذا كان الجنين في بطن امه فمضى عليه مئة وعشرون يوما - [00:13:36](#)

يرسل الله عز وجل الملك فيأمره بنفخ الروح في هذا الجنين فهذا اضعف التعلقات من جهة ان حياة الجنين مرتبطة بحياة امه. التعلق الثاني تعلق الروح بالبدن بعد خروج الانسان من - [00:13:58](#)

بطن امه وهذا هو التعلق الذي ترتبط يرتبط التكليف به التعلق الثالث تعلق الروح بالبدن عند النوم فانها متصلة بالروح من وجه ومنفصلة من وجه اخر ولذا كان النوم موتا - [00:14:18](#)

اصغر او وفاة صغرى التعلق الرابع تعلق الروح بالبدن في حال البرزخ يعني بعد الموت فانها تعود اليه روحه كما جاء في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه لما ذكر - [00:14:42](#)

آ قبض الروح ثم دفنه ولحده قال فتعاد روحه في بدنه. لكن هذه الاعداء كما ذكرت لك حياة اخرى الله اعلم بكيفيتها ليست كهذه الحياة التي نحياها الان والتعلق الخامس تعلق الروح بالبدن - [00:15:04](#)

عند البعث وهذا اكمل التعلقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه عند احمد وغيره باسناد صحيح قال عليه الصلاة والسلام انما نسمة المؤمن يعني روحه - [00:15:26](#)

طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى الى جسده يوم القيامة فهذا هو الموت هو الذي يتولى قبض الارواح ملك وكله الله عز وجل بذلك قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم - [00:15:45](#)

ولم يثبت في القرآن ولا في صحيح السنة. تسميته عزرائيل جاء في بعض الاثار التي لا تقوم بها حجة عن بعض السلف تسميته بعزرائيل لكن الذي ينبغي في هذه المسائل الغيبية ان يوقف عند حد الكتاب والسنة. فيقال انه ملك الموت - [00:16:09](#)

وله اعوان من الملائكة توفته رسلنا وهم لا يفرطون قال رحمه الله واذا ماتا تغميض عينيه تغميضه هذه متعلقة بايش سنة متعلقة بماذا؟ بكلمة سنة التي كانت في ابتداء البحث - [00:16:35](#)

ويذكر المؤلف رحمه الله ها هنا ما آ يذكر من السنن وهو ثماني ثماني سنن يذكر ثماني سنن والامر التاسع ذكر انه شيء واجب الامر الاول قال تغميض عينيه تسن ويندب - [00:17:01](#)

ان الحاضر عند هذا الميت من اهله وذويه يغمضون عينيه وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شخص بصره - [00:17:30](#)

تقول ام سلمة رضي الله عنها تقول شخص بصره يعني ارتفع بصره فغمض عينيه عليه الصلاة والسلام وقال ان الروح اذا خرج كلمة الروح تذكر وتؤنث قال ان الروح اذا خرج تبعه البصر - [00:17:57](#)

سبحان الله العظيم يعني كأن الانسان ينظر الى روحه وهي خارجة وهذا يدل على ان الروح مخلوق منفصل عن الجسد ولكن هذا المخلوق الذي هو الروح يحل بالجسد وبحلوله بالجسد حياة هذا الجسد - [00:18:20](#)

وبمفارقة له تكون الوفاة ويكون الموت المقصود ان مما اه يشرع تغميض عين الميت وهذا ايضا لا شك في حسنه من جهة ان فيه دفع التشويه عن هذا الميت فيه ماذا؟ دفع التشويه - [00:18:42](#)

لان صورته او شكله سيكون بعد وفاته مفتوح العين يعني فيه شيء من المجانبة حسن الشكل والهيئة فيدفع هذا التشويه باغماض عينه ايه؟ وذكر بعض الفقهاء علة ثانية وهي اه ان لا يدخل شيء من الهوان في عينه الا يدخل شيء من الهوان في عينه. وهذا ايضا

يمكن ان - [00:19:08](#)

لا سيما اذا طال بقاء هذا الميت ولم يدفن قال رحمه الله تغميض عينيه وشد لحيبه الاحيان يعني المقصود هذه هذه العظمة التي اه تكون منبت الاسنان المقصود بذلك ان يشد الذقن - [00:19:42](#)

ويربط من اعلى الرأس ان يشد الرأس ويربط بعصابة او بخيط ثقيل او ما شاكل ذلك بحيث يكون الفم ماذا اه يعني منغلقا يكون الفم

في هذا مغلقا وهذا اه - 00:20:11

تعللوا له تعليلا وهو دفع التشويه ببقاء الفم مفتوحا يعني فيه من اه مخالفة المنظر الحسن ما فيه وشيء اخر قالوا حتى لا يدخل شيء من الهوام في جوفه لا يدخل شيء من الهوام في جوفه ولاجل ذلك يربط من تحت الذقن والى اعلى الرأس ويشد حتى يبقى -

00:20:35

منطبقا والامر الثالث قال تليين مفاصله. تليين المفاصل في اليد والرجل بمعنى ان ترد الذراع الى العضد وترجع ويرد العضد الى

الجنب ويرجع لاجل ماذا؟ تليينه كذلك الساق ترد الى الفخذ والفخذ الى البطن ويرجع - 00:21:04

وذلك قبل ان يحصل يبوس في هذا الميت فانه اذا برد فانه تيبس هذه المفاصل فاذا كانت على حالة لم تكن فيها ليننة عسر او صعب

على الغاسل الغسل لكن هذا التليين يسهل على الغاسل الغسل هذا التليين يسهل على الغاسل - 00:21:35

الغسل قال رحمه الله وخلع ثيابه وذلك لان السنة في غسل الميت ان يكون متجردا من ثيابه هذا هو الصحيح من كلام الفقهاء وهذا

الذي عليه المذهب بل هذا الذي عليه جمهور العلماء. وهو - 00:22:02

ان يجرد الانسان من ثوبه ثم يغطى بحيث لا تنكشف عورته ويدل على هذا ما ثبت عند احمد وابي داوود وغيرهما ان اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم قالوا لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نجرده كما - 00:22:27

انجرد موتانا فدل هذا على ان الامر المعتاد المعمول به هو ماذا تجريد الميت من ثيابه. اللهم الا النبي صلى الله عليه وسلم فلشرفه

وعظيم مكانته فانه ما جرد عليه الصلاة والسلام. اما غيره فانه يجرد. وهذا ظاهر من جهة النظر - 00:22:53

فان هذه الثياب ربما اورثت حرارة في جسد الميت فيكون هذا ذريعة اه حصول فساد في جسده فلاجل دفع هذا فانه ماذا يجرد فانه

يجرد. قال وستره بثوب هذا الامر الخامس - 00:23:22

انه يستر بثوب الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي كما تقول عائشة رضي الله عنها ببرد

حبرة سجي ببرد حبرة فيغطي بشيء حتى وجهه يغطي بشيء حتى وجهه - 00:23:49

وذلك ظاهر من جهة الستر عليه من جهة الستر على هذا الميت فيغطي بشيء عملا بهذا الحديث وهذا الذي عليه عمل المسلمين الامر

السادس قال ووضع حديدة او نحوها على بطنه. وضع حديدة او نحوها على بطنه - 00:24:17

المقصود بذلك ان يوضع شيء ثقيل على البطن وعللوا هذا لنلنا ينتفخ لنلنا ينتفخ البطن فان الميت مع مرور الوقت ربما ماذا؟ حصل

انتفاخ لبطنه فهذا يمنع اه انتفاخ البطن. واستدلوا على هذا - 00:24:48

بائر جاء عن انس رضي الله عنه اخرجه البيهقي في سننه وهو ان مولى له مات فقال انس رضي الله عنه ضعوا على بطنه حديدة

ضعوا على بطنه حديدة وهذا الاثر - 00:25:14

ان صحة فانه يكون شيئا يستشهد به على هذه المسألة شيئا يستشهد به على هذه المسألة و بعض اهل العلم يقولون ان هذا شيء لا

يفيد. فالانتفاخ لا يمنعه وضع شيء مثل - 00:25:39

لهذا لا يمنعه وضع شيء مثل هذا والذي يظهر والله اعلم انه يقال ان ثبت نفع ذلك فلا شك ان المطلوب هو اكرام هذا الميت ودفع

التشويه عنه ما امكن - 00:26:02

المسلم اخو المسلم فينبغي على على المسلم ان يحسن وفادة اخيه وتجهيزه ودفنه باحسن ما يمكن ومن ذلك دفع كل ما يمكن ان

يحصل. فان ثبت عن انس رضي الله عنه هذا او ثبت من جهة التجربة ان ذلك ينفع في دفع هذا الانتفاخ فلا شك ان هذا - 00:26:20

حينئذ يكون امرا مطلوبا سواء كان هذا بحديدة قالوا او يضع سيفا او امرأة ثقيلة او يضع آآ يضع امرأة ثقيلة او يضع ان لم يجد ذلك

قالوا شيئا من الطين - 00:26:49

المهم انه شيء ثقيل يكون سببا في تليين آآ في دفع انتفاخ البطن. انبه هنا الى ان بعض الناس اذا توفي اه احد له فانه يضع على

بطنه مصحفا توضع ماذا؟ مصحفا. وهذا امر لا اصل له. هذا شيء لا اصل له. بل حكم العلماء على ذلك بانه - 00:27:10

محدثة فلا ينبغي اه احد ان يفعل ذلك. بل نص فقهاء الحنابلة رحمهم الله على انه ينبغي ان ينزه المصحف وكتب الفقه عن ذلك. لان

هذا استخدام واستعمال للمصحف وكذلك لكتب العلم المشتتة على الايات والاحاديث. ولا ينبغي ان تجعل المصاحف - 00:27:40 وكتب العلم التي تستعمل فاحترامها يقتضي ذلك اضافة الى ان هذا امر محدث ومبتدع لا اصل له في الشريعة والله تعالى قال رحمه الله في الامر السابع وجعله على سرير وجعله عفوا على سرير غسله متوجها منحدرًا نحو رجليه - 00:28:08 يقول ينبغي ان يرفع الميت فيوضع على سرير لا ينبغي ان يغسل كما يقولون او لا يليق ان يغسل على الارض انما يغسل ماذا على شيء مرتفع كسرير او نحوه. وعللوا هذا - 00:28:36 بانه اولا يرفع عن نداوة الارض. لا سيما اذا جاء ماذا يغسل اذا جاء يغسل. الامر الثاني حتى لا اه يعني اه يستقر اه شيء عليه او بجواره من الماء الذي يغسل به - 00:29:01 وقالوا ايضا ان في هذا ايضا دفعا لاصابة الهوام له ربما يناله شيء من ماذا من الهوام وخشاش الارض فينبغي قالوا ماذا رفعه على سرير او نحوه قال رحمه الله وجعله على سرير غسله متوجها الى اين؟ الى القبلة متوجها الى ماذا - 00:29:24 الى القبلة اذا مر معنا انه يوجه الى القبلة ماذا؟ حال الاحتضار. ويقول لك الان عند غسله اذا وضع على السرير ينبغي ماذا ايضا ان يكون متوجها الى القبلة والمسألة هي ما سبق - 00:29:53 لما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الكعبة انها قبلتكم احياء وامواتا قالوا هذا دليل على هذا الامر والمسألة كما ذكرت لك المسألة يعني عامة الفقهاء ينصون على هذه المسألة والادلة المحتملة الادلة فيها محتملة ولا يبدو انه يتوجه انكار - 00:30:15 بهذه المسألة قال رحمه الله متوجها منحدرًا نحو رجليه يعني يجعل السرير منحدرًا. بمعنى ان يكون هذا السرير مرتفعًا من جهة الرأس يجعل السرير ايش مرتفعًا من جهة الرأس اما بان يضعه في مكان يعني فيه شيء من الميلان او يضع شيئًا تحت هذا السرير - 00:30:42 وذلك قالوا لاجل انه اذا خرج شيء فانه ماذا اه يذهب ولا يبقى اذا خرج من الميت شيء فانه ماذا يذهب ولا يبقى. كذلك الماء الذي يغسل به فانه ماذا - 00:31:12 ينحدر ويذهب ولا يبقى فالمسألة اذا من جهة مراعاة المصلحة وليس فيها يعني دليل اثري انما لاجل تحقيق المصلحة قال رحمه الله واسراع تجهيزه اسراع تجهيزه يعني ان يبادر الى تجهيزه - 00:31:31 بغسله وتكفينه ثم الصلاة عليه ثم دفنه هذا لا ينبغي فيه التباطؤ هذا امر ينبغي فيه الاستعجال ولذلك يقول الامام احمد رحمه الله اكرام الميت تعجيله يقول ماذا اكرام الميت تعجيله - 00:32:01 وهذا قد جاء فيه احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسنها حالا ما خرج الطبراني في الكبير عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات احدكم فلا تحبسوه - 00:32:28 واسرعوا به الى قبره فلا تحبسوه يعني لا تؤخروه واسرعوا به الى قبره وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ويشهد لهذا ما ثبت في صحيح البخاري - 00:32:47 من قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنائز وان كان الحديث في الظاهر انه اثناء ماذا حملها لكنه يشمل بعمومه اه الاسراع ايضا بتجهيزها. لان العلة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:09 يقول فان تك خيرا يعني هذه الجنائز فخير تقدمونها اليه المؤمن بحاجة ان نعجله الى الخير والفضل الذي ينتظره برحمة الله عز وجل قال وان كان شرا اه فشر تضعونه عن اعناقكم - 00:33:33 مما يؤسف له ان هذا الامر فيه آآ تقصير كبير عند بعض الناس وهذا امر اظنه مشاهدا وهو تأخير تجهيز الميت لاجل ان ينتظر فلان وفلان لاجل ان ينتظر فلان وفلان وربما يكون هذا - 00:33:58 في اقصى مكان يقولون لا ما ندفعهم حتى يأتي ولده فلان وبنته فلانة ربما ينتظرون الساعات الطويلة بل ربما ينتظرون يوما بل ربما ينتظرون اكثر من ذلك وهذا في الحقيقة لا يليق - 00:34:25 بل هذا من اهانة هذا الميت والذي ينبغي اكرامه اكرامه بان يعجل بدفنه واستثنى الفقهاء رحمهم الله من اصحاب الامام احمد رحمه

الله وغيره وغيرهم استثنوا حالة موت الفجأة لاجل ماذا - [00:34:44](#)

اه لاجل التحقق والتأكد والاستيطان من انه مات والامر في القديم اه كان يعرف يعني يعرف موت الميت من خلال ماذا قرأنا الحال استرخاء المفاصل وآآ في الوجه يكون الانف على حال تكون العينان على حال وهكذا - [00:35:10](#)

ومع ذلك احتمال ان تكون سكتة وارد اليس كذلك فلاجل هذا يقولون ينبغي التريث وعدم الاستعجال حتى لتحقق من وفاته والامر الان اعني التحقق من وفاته اضحى في العصر الحديث اسهل. اليس كذلك - [00:35:41](#)

يعني يمكن من خلال اه الطب الحديث واجهزته ان يتحقق من ذلك ومع ذلك المعمول به الان في المستشفيات عندنا انهم لا يتعجلون ينتظرون يعني وقتا ساعتين ثلاث ساعات او نحو ذلك حتى يتحققوا تماما من ان - [00:36:10](#)

هذا الانسان قد فارق الحياة فالمقصود انه متى ما وجدت الحاجة الى تأخير ذلك لمصلحة تتعلق بالميت. لمصلحة ماذا؟ تتعلق بالميت كالمثال الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله انه لا حرج حينئذ ان يتريثوا به - [00:36:31](#)

وذكر اصحاب الامام احمد رحمه الله توقيتات ها هنا. منهم من يقول انه ينتظر به يوم ومنهم من يقول قل انه ينتظر به اكثر من ذلك ثلاث ايام. وعلى كل حال الامر كما ذكرت لك - [00:36:54](#)

اه متوقف على الاستيقاظ بانه ماذا؟ لانه قد مات. واما انتظار الاخرين فهذا مما لا ينبغي ان تؤخر الجنائز لاجله بل ينبغي الاسراع بذلك انتهت السنن التي ذكرها المؤلف رحمه الله - [00:37:13](#)

وذكر بعد ذلك الواجب وهو امران قال رحمه الله ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه. ما الذي يجب الاسراع يجب يعني الاسراع لانه الشيء الذي ذكر قريبا لانه قال واسراع - [00:37:34](#)

واسراع تجهيزه ويجب الاسراع في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه. يقول لك هذان الامران يجب فيهما الاسراع والذي قبله ايش يستحب الذي قبله يستحب يقول تفريق وصيته اذا كانت له وصية - [00:38:01](#)

فيجب ان يستعجل في تفريقها وذلك لتعجيل الثواب للميت. وذلك لماذا؟ لتعجيل الثواب للميت. اذا كان قد اوصى بصدقة اوصى بوقف اوصى بشيء من هذا فهذا خير وثواب ينبغي ان يعجل لهذا الميت - [00:38:28](#)

فانفاذ هذه الوصية يقول لك انه ماذا امر واجب هذه المسألة خالف فيها المؤلف المعتمدة في المذهب فان الذي اجتمع عليه صاحب كتابي الاقناع والمنتهى ان هذا مستحب فرقوا بين انفاذ الوصية او تفريق الوصية وقضاء الدين. قضاء الدين عندهم نصوا على -

[00:38:53](#)

وجوبه اما تفريق الوصية هذا ماذا قالوا مستحب وهذا الاقرب والله اعلم. الامر فيما يبدو والله اعلم لا يصل الى حد الوجوب يعني انما هذا زيادة خير وفضل. اما قضاء الدين فشيء - [00:39:31](#)

اخر اللهم الا ان يحمل كلام المؤلف رحمه الله على ان الوصية اشتملت على حقوق واجبة عليه هذا نقول نعم هذا شيء ماذا يجب الاسراع به يجب الاسراع به. اما اذا كان المقصود آآ انفاذ صدقات وآآ - [00:39:51](#)

آآ وصايا وما شاكل ذلك فالقول بوجوب هذا يعني فيه من البعد ما فيه. على كل حال المذهب ان تفريق الوصية مستحب وليس واجبا كما ذكر المؤلف رحمه الله. وهذا من المواضع القليلة - [00:40:17](#)

التي اه خالف فيها المؤلف المعتمد من مذهب الامام احمد رحمه الله مرت بنا يعني مسائل يسيرة ولعله ان شاء الله تمر اه او يمر التنبيه على بعض لكنها شيء على كل حال - [00:40:37](#)

يعني نزر يسير قال وقضاء دينه يجب قضاء دينه هذا الدين قد يكون لله عز وجل وقد يكون للمخلوقين والدين الذي لله سبحانه وتعالى كأن يكون عليه زكاة حل وقتها ولم ينفقها ولم يخرجها - [00:40:56](#)

او يكون عليه كفارة او يكون عليه نذر او يكون عليه حج فتخرج نفقة هذا الحج هذه حقوق لله عز وجل ودين الله عز وجل احق بالقضاء كما قال صلى الله عليه وسلم. وقد تكون - [00:41:26](#)

اه ديونا للمخلوقين بان يكون يعني عليه دين لادم او اه هناك امانة استؤمن عليها او ما شاكل ذلك هذه لا شك في وجوب اخراجها

النبي عليه الصلاة والسلام كان يمتنع من الصلاة على من عليه دين حتى يؤدي عنه - [00:41:49](#)

او يتكفل احد بذلك وشاهدوا هذا في حديث ابي قتادة المشهور يعني واضح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرئت اليه جنازة ليصلي عليها فسأل هل عليها دين - [00:42:21](#)

قالوا نعم ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم تأخر عن الصلاة عليها عليه الصلاة والسلام حتى قال ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه هما علي يا رسول الله - [00:42:40](#)

اذا تكفل حي بدين ميت برئت ذمة الميت وشغلت ذمته الحي وهذا يعني مما ينبغي ان يلاحظ في حال الديون التي تكون على الوالد ما امكن السداد وعند اولاده قدرة - [00:42:58](#)

فليعلموا انهم اذا ارادوا بر ابيهم وبراء ذمته انهم لو تكفلوا به فان ذمة ابيهم ماذا تبرأ ذمة ابيهم بهذا تبرأ. المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان آآ يسأل هل عليه دين فاذا كان عليه دين وما تكفل به احد؟ وما اخرج او ما سدد فانه ما كان يصلي - [00:43:26](#)

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج هذا الترمذي والامام احمد نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقطع عنه ومعنى الحديث والله تعالى اعلم - [00:43:56](#)

ان روح هذا المؤمن معلقة ومحبوسة عن نيل الكرامة التي اعدّها الله عز وجل للميت حتى يقضى عنه هذا الدين مانع من حصول النعيم في البرزخ حتى يقضى هذا دين - [00:44:20](#)

والذي يبدو والله تعالى اعلم ان من كان ناويا السداد وراغبا فيه وحريصا عليه ولكنه لا يجد شيئا من ذلك فلعل الله سبحانه وتعالى من رحمته ان ينيله ذلك وان - [00:44:48](#)

اه يتجاوز عنه في هذا الامر اما الذي عنده مكنة وقدرة ويؤخر ويماطل ان هذا هو الذي يعني يخشى عليه من هذا الامر ومع الاسف هذا من الاشياء التي تقصير الناس فيها عظيم جدا - [00:45:14](#)

يعني الفقهاء رحمهم الله يقولون يجب قضاء دينه يجب متى مات اي حياة اتكلم عن ميت متى يقولون الذي نص عليه صاحب الاقناع يقولون قبل الصلاة عليه يقولون ايش؟ قبل الصلاة عليه يعني المسألة يجب ان تقضى خلال - [00:45:36](#)

بوقت يسير ربما ساعات قليلة ينبغي ان ماذا تخرج هذه الديون متى ما عمك واجب على اولياء هذا الميت ان يبادروا باخراج ديونه مباشرة حتى قبل الصلاة عليه بل ذكر - [00:46:04](#)

اه اصحاب الامام احمد رحمهم الله ثلاثة اقوال في وقت هذا الوجوب الذي عليه المذهب انه قبل الصلاة عليه. والقول الثاني انه قبل غسله متى يقول لك قبل غسله يعني مباشرة - [00:46:25](#)

بعد وفاته. والقول الثالث قبل دفنه القول الثالث قبل دفنه لكن الذي عليه المذهب هو القول الوسط انه متى قبل الصلاة عليه اين هذا من حال كثير من الابناء مع الاسف الشديد حينما - [00:46:47](#)

يؤخرون قضاء الدين عن والدهم حتى تنقضي ايام العزاء يقولون الان عندنا ايش عزاء مشغولون سبحان الله العظيم. وربما وجدت انهم يؤخرون ذلك اكثر واكثر يقولون نحن نسدد دينه من عقاره لكن الان العقار ايش - [00:47:11](#)

سعره نازل ننتظر سنة سنتين حتى يرتفع العقار يا لله العجب اهذا البر بالدكم ان تؤخروه والنبي صلى الله عليه وسلم يخبر اللهم صلي وسلم عليه ان نفسه معلقة بدينه - [00:47:37](#)

اهكذا يكون البر اذا الذي ينبغي يا اخوتاه ان نتواصى بهذا الامر وهو التعجيل لسداد دين الميت ولا يجوز التساهل في هذا الامر متى ما وجد في تركته شيء ينبغي الاستعجال بذلك - [00:48:00](#)

والامر كما رأيت في كلام الفقهاء الذي كثير من الناس في غفلة عنه والله المستعان لعل هذا القدر فيه كفاية لان موضوع الغسل والتكفين يعني يطول الكلام فيه فنوجهه ان شاء الله الى الدرس القادم والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:48:23](#)